مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 15- Issue 3- September 2024 | المجلد ١٥- العدد ٣ – ايلول ٢٠٢٤م

الأحاديث النبوية الواردة في الأسنان البشرية (جمعًا ودراسةً)

د. آلاء بنت عبدالرحمن كنكار

جامعة أم القرى/كلية الدعوة وأصول الدين

١ – الإيميل:
akinkar25@hotmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2024.184150

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١/٢٤م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٤/٣/٢٠م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤/٩/١م

الكلمات المفتاحية:
أسنان، السنة، التفليج، السواك، نظافة، عقوبة.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يكشف هذا البحث عن مدى اهتمام السنة النبوية المشرفة بصحة جسد المسلم وسلامته من الأمراض، وإن من أعظم ما يجلب المرض للجسد ما يَعْلَقُ بالأسنان من أذىً وقذرٍ ولوثٍ؛ بسبب الأبخرة التي تخرج من فم الإنسان حال نومه وحال يقظته، وحال ذهابه وإيابه، وقد أولت السنةُ النبويةُ المشرفةُ موضوعَ (الأسنان) اهتمامًا كبيرًا، ومن هنا جاء هذا البحث في موضوع (الأسنان) ليبين الأحكام الشرعية التي أرشد النبيُّ ﷺ المسلمَ من خلالها؛ لأخذ الوسائل وسلوك الطرق التي تضمن سلامة هذه الأسنان وصلاحها ونظافتها، ودرء المفاسد والأمراض عنها، كما ألقت هذه الدراسةُ الضوءَ عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسنان من حيث (تركيبها ذهبًا، أو تفليجها، أو وضع غطاء عليها من ذهب وغيره) وغير ذلك من أحكام تخص (الأسنان)، وبيان ما صح من أحاديث في هذا الموضوع وبيان ما هو ضعيف فيه.

Prophetic hadiths Regarding human teeth (collection and study)

Dr. Alaa bint Abdul Rahman Kankar

Umm Al-Qura University/ College of Da`wah and Fundamentals of Religion

1: Email: akinkar25@hotmail.com

Abstract:

This research reveals the extent to which the honorable Sunnah of the Prophet is concerned with the health of the Muslim's body and its safety from diseases ،and that one of the greatest things that bring disease to the body is what is attached to the teeth of harm ،filth and pollution; Because of the fumes that come out of the mouth of a person when he sleeps and when he is awake ،and when he goes and returns ،the honorable Prophetic Sunnah has given great attention to the topic (teeth) ،and from here came this research on the topic (teeth) to show the legal rulings that the Prophet ،may God bless him and grant him peace ،guided the Muslim from through it; To take the means and adopt the methods that guarantee the safety ،goodness and cleanliness of these teeth ،and to ward off evils and diseases from them .

This study also sheds light on the legal rulings related to the teeth in terms of (their composition in gold ،or flaking them ،or placing a cover on them of gold and others) and other rulings related to (the teeth) ،and clarifying the authentic hadiths on this subject and clarifying what is weak in it.

DOI: 10.34278/aujis.2024.184150

Submitted:	**24/1/2024**
Accepted:	**20 /3 /2024**
Published:	**1 /9 /2024**

Keywords:
Teeth, Sunnah, Altflij, toothpicks, cleanliness, punishment.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الرحمن الرحيم، رب العرش العظيم، والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين. أما بعد:

فإن الدين الإسلامي من أَجَلِّ نعم الله تعالى على عباده وأوفاها وأعلاها، وأرسل نبيه صلى الله عليه وسلم للأمة الإسلامية، فكان معلمًا وهاديًا ومبشرًا ونذيرًا، حيث جمع الإسلام بين أمري الدنيا والآخرة، حيث عني بالروح والجسد معًا، وما يحتاجه الناس في أمر دينهم وأبدانهم وأموالهم وأعراضهم ومآلهم، ولقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على حفظ الأبدان في السنة، وأكثر منها، ولأهمية حفظ الأبدان في السنة اعتنينا في هذا البحث بما يتعلق بموضوع الأسنان، وقد وردت أحاديث كثيرة في بيان ذلك، ولذلك قمت على العمل بهذا البحث، وعنونت له بـــ: " الأحاديث النبوية الواردة في الأسنان البشرية (جمعًا ودراسةً)".

مشكلة البحث:

تمثل مشكلة هذا البحث في وجوه، وهي:

١. قلة المصادر والمراجع التي تبحث في هذا الموضوع.

٢. قلة اهتمام شراح الأحاديث النبوية ببيان مدلولات الأسنان الواردة في الأحاديث.

تساؤلات البحث:

١. ما المقصود بالأسنان في هذا البحث؟

٢. هل اهتم شراح الأحاديث النبوية ببيان مدلولات الأسنان الواردة في الأحاديث؟

٣. ما الراجح في تفليج الأسنان؟

٤. ما حكم تركيب الأسنان الذهبية؟

٥. ما حكم تركيب أسنان اصطناعية بيضاء فوق الأسنان الأساسية؟

٦. ما حكم خلع الأسنان لزراعة أسنان أخرى مكانها؟

٧. هل توجد مصادر متعلقة بموضوع (الأسنان) جمعت بين معالجة البحث من الجهة الشرعية، والجانب الطبي؟

أهمية البحث:

للبحث أهمية من الجانب العلمي، والجانب العملي، والتربوي.

الجانب العلمي: معرفة الأحاديث الواردة في السنة النبوية فيما يتعلق بالأسنان.

الجانب العملي: الاتباع للنبي ﷺ فيما جاء في سنته.

أهداف البحث:

١. جمع الأحاديث النبوية المتعلقة (بالأسنان) من بطون كتب السنة، ووضعها في مكان واحد؛ لتيسير الرجوع إليها والاستفادة من الهدي النبوي الوارد فيها.
٢. دراسة الأحاديث النبوية المتعلقة (بالأسنان) والحكم على تلك الأحاديث حكمًا أكاديميًا منضبطًا.
٣. محاولة إيجاد بحث جامع لكل ما يتعلق بموضوع الأسنان في ضوء السنة النبوية؛ نظرًا لقلة المراجع في هذا البحث.
٤. جمع كلام الشراح المتفرق في كتبهم والذي يتعلق بموضوع الأسنان ووضعه مع ما يخصه من الأحاديث ليتضح المراد من تلك الأحاديث.
٥. إيجاد بحث يتعلق بموضوع (الأسنان) يعالجه من الجهة الشرعية، ومن الجانب الطبي، كذلك من خلال الرجوع لكل واحد منهما في مصادره ومظانه الشرعي والطبي.

منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث عدة مناهج كل في موضعه من البحث:

١. **المنهج الاستقرائي**[(١)]: ويتم من خلاله استقراء الأحاديث المتعلقة بالأسنان، واستجلاء المعاني من دلالات النصوص التي تضمنتها الأحاديث المتعلقة

(١) **المنهج الاستقرائي:** هو ذلك المنهج الذي يقوم على تتبع الجزئيات مستعيناً عليها بالملاحظة والترجمة، وافتراض الفروض لاستنتاج أحكام عامة. ينظر: محمد التوبخي، *المنهاج في تأليف البحوث وتح المخطوطات*. (دار عالم الكتب، ١٩٨٦م)، ص: ٩٤.

بالأسنان.

٢. **المنهج التحليلي**[١]: ويتم من خلاله شرح وتوضيح وتفصيل كل ما يتعلق بالأحاديث المتعلقة بالأسنان.

ومن أهم الخطوات المتبعة لتحقيق هذا المنهج:

١- جمع الأحاديث المتعلقة بالأسنان.

٢- بيان وجه الدلالة من هذه الأحاديث.

٣- تخريج الأحاديث من مظانها التي خرّجتها، مع الاكتفاء بالصحيحين إن وردت فيهما أو في أحدهما، وإن وردت فيما دونهما أُخرّجها من مظانها، مع بيان حكم العلماء عليها.

٤- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٥- الرجوع إلى أمهات الكتب والمصادر الأصلية التي تخدم البحث فيما يتيسر لِي إن شاء الله.

٦- الاعتماد في أسلوب البحث على الدقة والمنهجية، وتحري نسبة الأقوال إلى أصحابها كما هو متعارف عليه في العرف العلمي، مع صحة الأساليب اللغوية.

٧- التزام علامات الترقيم المتعارف عليها.

٨- الترجمة للأعلام غير المشهورين الواردين في البحث.

٩- وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات.

حدود البحث:

للبحث حدود موضوعية، وحدود مكانية:

الحدود الموضوعية: جمع الأحاديث النبوية المختصة بالأسنان المفرقة في

---

(١) **المنهج التحليلي**: هو ذلك المنهج الذي يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة، تفكيكًا أو تركيبًا أو تقويمًا، فإن كان الإشكال عناصر مركبة قام المنهج بتفكيكها وإرجاع العناصر إلى أصولها، أما إن كان الإشكال عناصر مشتتة فإن المنهج يقوم بدراسة طبيعتها ووظائفها ليركب منها قاعدة. ينظر: فريد الأنصاري، *أبجديات البحث في العلوم الشرعية*. ط١. (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، منشورات الفرقان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ص: ٦٣-٦٤.

دواوين الحديث.

الحدود المكانية: ترجع الحدود الذي اختصت بها هذه الدراسة إلى سنة النبي ﷺ، وآثار الصحابة ﷺ.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة ولا كتاب بهذا العنوان، ولكن معلوم أن دواوين السنة في بطونها هذه الأحاديث متفرقة في أبوابها وكتبها فجمعت المفرق والمشتت وعولت على الصحيحين والسنن الأربعة والمسانيد والموطآت والمعاجم ونحوها من دواوين السنة النبوية.

ويسر الباري لي الوقوف على بعض الدراسات السابقة، والتي حامت حول موضوع هذه الدراسة بصورة أو بأخرى، بيانها كما يلي:

الدراسة الأولى: "**الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان**"، للباحث: مروان خلف مصطفى الضمور، وهي عبارة عن رسالة ماجستير في الفقه، من قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إشراف: الدكتور فخري أبو صفية، ٢٠٠٤م.

أوجه الاختلاف: والبحث عمل –كما هو واضح من عنوانه– على دراسة الأسنان من الناحية الفقهية، بينما بحثي يهدف لاستخراج دلالات الأسنان من السنة النبوية.

الدراسة الثانية: "**الصيام ومعالجة الأسنان**"، للدكتور: عبد الله الهلالي، وهو بحث نشرته جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم والإنسانية، سنة ٢٠٠٦م.

أوجه الاختلاف: اقتصرت هذه الدراسة على معالجة الأسنان في رمضان، بينما يهدف بحثي للوصول إلى دلالة الأحاديث المتعلقة الأسنان، من حيث العناية بنظافة الأسنان، وبيان حكم تفليج الأسنان، وتركيب الأسنان الذهبية، وأحاديث النهي عن الذبح بالسكين من السن.

خطة البحث:

قسمت البحث على مقدمة، تمهيد، خمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن مشكلة البحث، تساؤلات البحث، أهمية البحث، أهداف البحث، منهج البحث، حدود البحث، الدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: ويتضمن تحديد المفاهيم الواردة في البحث.

أولًا: تعريف الحديث.

ثانيًا: مفهوم الأسنان.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في العناية بنظافة الأسنان، وفيه سبعة مطالب.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في عقوبة كسر الأسنان، وفيه مطلبان.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في تحريم تفليج الأسنان.

المبحث الرابع: الأحاديث الواردة في النهي عن الذبح بالسكين من السن.

المبحث الخامس: الأحاديث الواردة في حكم استعمال الذهب في الأسنان، وما أشبهه، وفيه ثلاثة مطالب.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

أولًا: تعريف الحديث.

في اللغة: ضد القديم، ويستعمل حقيقة في الخبر(١).

اصطلاحًا: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل أو تقرير، أو وصف خِلقي أو خُلُقي(٢).

ثانيًا: مفهوم الأسنان.

السن: الضرس، وتطلق على الجارحة من الفم وهي مؤنثة، وجمعها أسنان، يقال: الصبي نبتت أسنانه، وعضه بأسنانه(٣).

وعُرِّفت الأسنان بأنها: أجسام صلبة تشبه العظم، توجد في الفكين العلوي والسفلي عند الإنسان والعديد من الحيوانات، وتعد أصلب أجزاء الجسم(٤).

---

(١) ينظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، *القاموس المحيط*، تح: مكتب تح التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. ط٨. (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص: ١٦٧. إبراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط*. (مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م)، مادة: حدث، ص: ١٨١.

(٢) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، تح: عامر الجزار وأنور الباز. ط٤. (المنصورة، - بيروت: دار الوفاء، - دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ١٨: ٧. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج واشراف: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبدالله بن باز. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩)، ١: ٣٣٩، نور الدين عتر، *منهج النقد في علوم الحديث*. ط٣ .(دمشق: دار الفكر،١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ص: ٢٧.

(٣) ينظر: أحمد بن محمد الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م)، ص: ١١١. الطاهر أحمد الزاوي ، *مختار القاموس*. ط١ . (مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م)، ص: ٣١٣.

(٤) ينظر: مجموعة من العلماء والباحثين، *الموسوعة العربية العالمية*. (الرياض: دائرة المعارف العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ٢: ١٢٤؛ مروان خلف الضمور. (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٤هـ)، ص: ١، ٢.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في العناية بنظافة الأسنان.

وفيه سبعة مطالب:

وردت أحاديث عديدة في الحث على العناية بنظافة الأسنان، وتطهيرها بالسواك والاستنان في أحوال مختلفة، **وهي هنا في سبعة مطالب على النحو التالي:**

المطلب الأول: حثُّ السنة النبوية على ضرورة غسل الأسنان يوم الجمعة.

عن عَمْرُو بن سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ[١]، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ» قَالَ عَمْرٌو: «أَمَّا الغُسْلُ، فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ، وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الحَدِيثِ»[٢].

ففي الحديث دلالة على أن من السنة الاستنان يوم الجمعة، وهذا من نظافة الأسنان، وهي مما يدل على عناية الإسلام بالنظافة، والحث عليها ظاهريًا بغسل البدن وتنظيف الأسنان والثوب ونحوها، وداخليًا بطهارة القلب أيضًا، وهذا من محاسن الإسلام العظيم، ومعنى قوله: (يستن) ،أي : يستاك، مأخوذ من الاستنان الذي هو الدلك بالسواك[٣].

وطلب الاستنان في هذا الحديث ليس على سبيل الإيجاب، إنما زيادة في تأكيد استحبابه، وتقرير لحقِ الإنسان على نفسه من النظافة والتطهر والتجمل، لا

---

(١) هو عمرو بن سليم الزرقي الأنصاري المدني، تابعي، ليست له صحبة. ينظر: علي بن محمد ابن الأثير الجوزي، *أسد الغابة في معرفة الصحابة*. تح: علي محمد معوض وآخر. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٨٥٣؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، *الإصابة في تمييز الصحابة*، تح: علي محمد البجاوي. ط١. (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ)، ٥: ٢٩٦.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري ، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري*، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، برقم: (٨٨٠)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١. (دار طوق النجاة – مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ)، ٢: ٣.

(٣) ينظر: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تح: محمود بن شعبان بن عبدالمقصود،– وآخرون. ط١. (المدينة النبوية،– القاهرة: مكتبة الغرباء الأثرية،– مكتب تح دار الحرمين،١٤١٧هـ–١٩٩٦م)، ٨: ٨٤.

سيما في مواطن اجتماعه بأقرانه وجيرانه وجماعة المسلمين، ومنها مجامع الصلوات، وأهمها يوم عيد المسلمين الأسبوعي (الجمعة)، الذي يخصونه بتجملهم ونظافتهم التي تشمل نظافة أسنانهم(١)، فرغب لهم الشرع الحنيف الاستياك في هذا اليوم زيادة في تمام نظافتهم وتجملهم، وصيانة لهم عن ما يُكره من رائحة أفواهم مما يضر بالملائكة وبني آدم، لا سيما وأنه موضع الذكر والمناجاة(٢)؛ ولأن الإسلام يروم من المسلم أن يكون أنموذجًا بين البشر في كمال النظافة والتجمل أمامهم، فكيف في موقفه أمام ربه جل جلاله، قال تعالى: {۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ} [سورة الأعراف:٣١]، والله أعلم.

المطلب الثاني: مبالغة النبي ﷺ في نظافة الأسنان.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(٣)، عَنْ أَبِيهِ(٤)، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ «يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ أُعْ أُعْ(٥)، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ(٦)»(٧).

وهذا الحديث فيه دلالة على مبالغة النبي ﷺ في نظافة أسنانه؛ بل ولسانه، ومبالغته في إدخال السواك في آخر موضع في الفم وتهوعه لذلك ﷺ.

---

(١) ينظر: سليمان بن خلف الباجي، *المنتقى شرح موطأ مالك*، تح: محمد عبدالقادر أحمد عطا. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٢: ١٠٨.

(٢) ينظر: العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢: ٣٧٥.

(٣) هو عامر بن أبي موسى الأشعري، وقيل: اسمه حارث، تابعي إمام فقيه ثبت، كان قاضي الكوفة للحجاج، كان من أئمة الاجتهاد، كثير الحديث، توفي سنة (١٠٣هـ). ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، تح: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط. (مؤسسة الرسالة)، ٤: ٣٤٤.

(٤) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب أبو موسى الأشعري، قدم من اليمن إلى المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن كزبيد وعدن، كان حسن الصوت بالقرآن، مات سنة (٤٢) وقيل (٤٤هـ). ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ٤: ٢١٣.

(٥) هذه حكاية صوته إذا جعل السواك على الطرف الداخلي للسانه. ينظر: العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١: ٣٥٦.

(٦) يتهوع: أي يتقيأ. ينظر: محمود بن أحمد بدر الدين العيني، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ٣: ٢٧٣.

(٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك، ١: ٥٨، برقم: (٢٤٤).

ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولًا، والأحب للأسنان أن يكون عرضًا، والتأكيد على أن السواك لا يختص بالأسنان، بل هو من باب التنظيف والتطيب؛ لكونه ﷺ لم يختف به، وبوّبوا عليه استياك الإمام بحضرة رعيته(١).

وفي المبالغة في الاستيك كمال الإنقاء للأسنان واللسان وعموم الفم(٢)، فتتحقق بذلك المطهرة التي قررها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها بقوله عن السواك: «مطهرة للفم، مرضاة للرب»(٣).

ويتأكد استحباب المبالغة في تنظيف الأسنان والفم عند القيام إلى الصلاة، وعند تغير الفم بنوم أو مرض، أو أكل شيء يغير الفم(٤).

وبالتدقيق في صفة استياك النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فإنه يتبين عدم اقتصار الاستياك على الأسنان، بل يشمل سائر الفم لتعم النظافة سائره، وبوصف بلوغ النبي صلى الله عليه حد التهوع أي التقيؤ يتضح وصول التنظيف بالسواك أقصى الحلق، الذي منه يصدر التهوع، وربما حصل التقيؤ بالمبالغة في تنظيف أقصى الحلق، والله أعلم.

ولا يلزم عند تنظيف الفم والأسنان زمنًا معينًا أو قدرًا معينًا لحصول النظافة، إنما يستاك المسلم إلى الحد الذي تطمئن نفسه بحصول المقصود في الفم والأسنان وأقصى الحلق، فتزول النكهة واصفرار الأسنان(٥).

---

(١) ينظر: العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١: ٣٥٦.

(٢) ينظر: عبدالله بن عبدالرحمن البسام، *تيسير العلام شرح عمدة الأحكام*، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق. ط ١٠. (الشارقة،- الإمارات،- القاهرة: عين شمس،- مكتبة الصحابة،- ومكتبة التابعين، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م)، ص ٤٩.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، ٢: ٦٨٢، ذكره تعليقًا.

(٤) ينظر: الحسين بن مسعود البغوي، *شرح السنة*، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. ط٢ .(دمشق،- بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ١: ٣٩٧.

(٥) ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣: ٢٧٤.

المطلب الثالث: من السنة غسل الأسنان عند القيام من النوم.

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»(١).

والشوص: الغسل والتنظيف، وقيل: الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق، وقيل: دلك الأسنان بالسواك أو الأصابع عرضًا(٢) .

ويستدل من هذا الحديث على استحباب غسل الأسنان عند القيام من الليل؛ لخروج الأبخرة من المعدة إلى الفم والأسنان مما يؤدي إلى تغير رائحتها، كما أن بعض فضلات الطعام تعلق من خلال الماء الذي يخرج من المعدة للفم حال النوم، فعدم تنظيف الأسنان في هذه الحالة يُلحق الضرر بالإنسان، والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه(٣).

فتأمل كيف كان يحرص النبي ﷺ على طهارة الفم بالليل، كما يفعل ذلك بالنهار ليبقى الفم طاهرًا في اليقظة والنوم، وما ذاك إلا من محبته صلى الله عليه وسلم للنظافة، وكراهته للرائحة الكريهة، فكان إذا قام من نوم الليل الطويل الذي هو مظنة تغير رائحة الفم دلك أسنانه صلى الله عليه وسلم بالسواك؛ ليقطع الرائحة، ولينشط بعد مغالبة النوم على القيام؛ لأن من خصائص السواك أيضا التنبيه والتنشيط، وكل ذلك يؤكد مشروعية الاستياك عند كل تغير كريه للفم(٤)، ولا يتحدد ذلك بوقت من ليل أو نهار(٥).

وهكذا يسعى الإسلام الحنيف إلى طهارة المسلم ونظافته في كل أوقاته وأحواله، ورفع كل قذارة قد تحصل له طبعًا وعفوًا، والله أعلم.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك ١: ٥٨، برقم: (٢٤٥).

(٢) ينظر: العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١: ٣٥٦.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ١: ٣٥٦.

(٤) ينظر: البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ص ٤٧.

(٥) ينظر: عبدالرؤوف المناوي، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، تعليق: ماجد الحموي. ط١ .(مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ٥: ١٥٣؛ محمد بن علي الشوكاني، *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار*. ط الأخيرة . (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي)، ١: ١٢٧.

المطلب الرابع: من السنة تنظيف الأسنان عند دخول البيت.

الحديث الرابع: عَنِ الْمِقْدَامِ بن شُرَيْحٍ(١)، عَنْ أَبِيهِ(٢)، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسِّوَاكِ»(٣).

وفيه: بيان أن النبي ﷺ يحب أن يدخل بيته على نسائه وأهله في أجمل وأطيب حال فيستاك قبل دخوله البيت، حتى إذا ما اقترب منه أحد يستقبله بأحسن حال.

ذكر ابن دقيق العيد(٤) أن ابتداء النبي ﷺ بالسواك تطيّبًا وتنظفًا عند الدخول إلى أهله مظنة الدنو منهن والاستمتاع بهن، وكان ﷺ يكره أن يوجد منه ريح كريهة(٥).

---

(١) هو المقدام بن شريح بن هاني بن يزيد الحارثي الكوفي ، روى عن أبيه وقمير امرأة مسروق وعنه ابنه يزيد والأعمش وإسرائيل وشعبة والثوري وعبدالملك بن أبي سليمان وقيس بن الربيع ومسعر وشريك، قال أحمد وأبو حاتم والنسائي: ثقة، زاد أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: وقال يعقوب بن سفيان ثقة، وهو أحد ابني شريح بن هاني اللذين يرويان عنه. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠٨/٤؛ وشمس الدين محمد الذهبي ، *تذكرة الحفاظ*. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٥٩؛ واحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، *تهذيب التهذيب*. ط١. (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، ٣٢: ٢٨٩.

(٢) هو شريح بن هانئ بن يزيد المذحجي الكوفي، أبو المقدام الحارثي، جاهلي إسلامي، الفقيه الثقة، الرجل الصالح، صاحب علي رضي الله عنه، عاش (١٢٠) سنة، قتل سنة (٩٨هـ). ينظر: يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، *الاستيعاب في أسماء الأصحاب*. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م)، ١: ٤٢٢؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠٨/٤.

(٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)*، كتاب الطهارة، باب السواك، تح محمد فؤاد عبدالباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١: ٢٢٠، برقم: (٢٥٣).

(٤) هو محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح، تقي الدين القشيري. المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص، ولد على ساحل البحر الأحمر. وتوفي بالقاهرة، من تصانيفه: إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام في الحديث، وأصول الدين، والإمام في شرح الإلمام، والاقتراح في بيان الاصطلاح، توفي سنة ٧٠٢هـ. ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*، تح: مراقبة/محمد عبد المعيد ضان. ط٢. (صيدر اباد،- الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، ٤: ٩١.

(٥) ينظر: محمد بن علي ابن دقيق العيد، *شرح الإلمام بأحاديث الأحكام*، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبدالله. ط٢. (سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ٣: ٤٨.

وهذا من حسن معاشرته صلى الله عليه وسلم لأهله[١]، بأن لا يظهر منه ما يؤذيهم من شكل أو رائحة غير لائقة ولا محببة، وهذا أدب إسلامي يعلمه النبي الكريم لأمته عليه الصلاة والسلام في معاملتهم لأهلهم ومعاشرتهم لهم، ومراعاتهم لمشاعرهم بتجنب ما يؤذيهم أو يضايقهم منه، والله أعلم.

ويفهم من الحديث الحث على تكرار تنظيف الفم والأسنان خلال اليوم والليلة، وذلك من خلال ملاحظة تكرار دخول المرء إلى داره عدة مرات في اليوم، ومعلوم أن تكرر دخول المرء إلى داره لا يلزم معه الاستياك عند كل دخول، كما لا يمنع أن يفهم من الحديث الترغيب في تكرار الاعتناء بنظافة الفم والأسنان بتعهدهما بالاستياك والتنظيف[٢] على الدوام والتكرار في اليوم الواحد كتكرر الدخول إلى البيت، والله أعلم.

المطلب الخامس: من السنة غسل الأسنان عند كل صلاة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أو عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»[٣].

وفيه: رحمة النبي ﷺ بأمته، فلم يرد المشقة لهم وبذلك لم يوجب عليهم غسل الأسنان عند كل صلاة، فدل هذا على الاستحباب المؤكد في تلك الحالة، وهي حالة المناجاة لله تعالى، فإن المصلي يناجي ربه ويكلمه، فيلزمه أن يكون نظيف الأسنان طيب رائحة الفم، وإذا كان النبي ﷺ قد سن لنا تنظيف الأسنان والفم عند ملاقاة الأهل، فمن باب أولى يكون ذلك عند مناجاة الله تعالى.

---

(١) ينظر: عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، *شرح سنن النسائي*، تح: عبدالفتاح أبو غدة. ط ٢. (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ١: ١٣.

(٢) ينظر: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، تح: محيي الدين ديب مستو وآخرون. ط ١. (دمشق،- بيروت، دار ابن كثير،- دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ١: ٥٠٩.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، ٢: ٤، برقم: (٨٨٧)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، ١: ٢٢٠، برقم: (٢٥٢).

"والسواك مع الصلاة نوعان:

أحدهما: السواك مع الوضوء للصلاة... .

والثاني: السواك للصلاة عند القيام إليها"(١).

ولا يخفى أن الصلاة مسبوقة بطهارة تشمل إدارة الماء في الفم، وهي المضمضة أثناء الوضوء، ومع هذا يسن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة تطهير الفم وتنظيف الأسنان بالاستياك مع الوضوء وعند الصلوات(٢)، وفي هذا دلالة جلية على عناية الإسلام بنظافة الأسنان وحسن رائحة فم المسلم، وهذا عام، إذ يشمل وقت الصلاة وغيره، لسراية الطهارة الحاصلة أوقات الصلوات إلى ما بعدها، والله أعلم.

فإذا تقرر ذلك تأكدت نظافة فم المسلم وأسنانه سائر يومه؛ لتعدد الصلوات في يومه وليلته، فما بين الصلوات باق على نظافة الأسنان في الصلاة السابقة، ومهيأ لمزيد نظافة في الصلاة اللاحقة، وفي هذا دلالة تأكيد على استحباب تكرار تنظيف الأسنان في اليوم والليلة، والله أعلم.

ومن العلماء من قال عن السواك: "ويستحب في خمسة مواضع: اصفرار السن، وتغير الرائحة، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء، والاستقراء يفيد غيرها، وفيما ذكرنا أول ما يدخل البيت"(٣).

وهل يقتصر تنظيف الأسنان على الصلوات المفروضة فقط؟

الجواب: "استحباب السواك للفرائض والنوافل، وصلاة العيد، والاستسقاء، والكسوف، والخسوف؛ لاقتضاء العموم ذلك"(٤).

---

(١) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٨: ١٢٣.

(٢) ينظر: محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٨٤.

(٣) ينظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، *شرح فتح القدير*. (بيروت: دار الفكر)، ١: ٢٥.

(٤) ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦: ٢٦٣.

المطلب السادس: من السنة غسل الأسنان في كل وقت وحين.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عبد الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ «فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي»(١).

وفيه: دليلٌ على أن الاستياك سنةٌ في جميع الأوقات، سواء كانت أوقات صلاة أو غيرها، وهذا الاستياك من النبي ﷺ كان في مرض موته عند خروج نفسه، ولم يكن قاصدًا حينئذ صلاةٍ ولا تلاوة(٢).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، دَخَلَ عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عبد الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أو إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى». ثَلاَثًا، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي(٤).

وفيه: دلالة على أن النبي ﷺ حريص على طهارة الأسنان ونظافتها حتى عند الموت، وحتى يلقى الله تعالى على طيب الفم والأسنان والرائحة والقلب، فهذه العناية البالغة منه ﷺ تؤكد على أن الإسلام اعتنى بالأسنان في جميع الأحوال، والذي دفع النبي ﷺ أن يحرص على الاستنان والاستياك حتى عند الموت هذا من أبلغ المؤكدات على عناية الإسلام بالأسنان والنظافة، والله أعلم.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من تسوك بسواك غيره، ٢: ٤، برقم: (٨٩٠).

(٢) ينظر: ابن رجب، فتح الباري، ٨: ١٢٩.

(٣) أي مدَّ إليه بصره وأطاله. ينظر: البسام، تيسير العلام، ص ٤٨.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ٦: ١٠، برقم: (٤٤٣٨). ومعنى (بين حاقنتى وذاقنتى): "الحاقنة" ما بين الترقوتين وحبل العاتق، "الذاقنة" طرف الحلقوم الأعلى. ينظر: البسام، "تيسير العلام"، ص ٤٨.

وبقدر ما يعتني الإسلام بنظافة الأسنان بقدر ما يحرص على آلة تنظيفها، وهي السواك، إذا يتبين من الحديث أن أفضل آلة تنظيف الأسنان السواك الرطب، فإن توفر لزمت تهيئته للاستخدام(١)؛ وفي ذلك حماية للثة من الأذى والتلف، وصيانة للفم من آثار السواك الجاف غير المرغوبة، وما قد يتبعها من أذى إخراج تلك الآثار وبقايا السواك من الفم، ولا يخفى ما في ذلك من القذارة للمستاك ومن حوله، والله أعلم.

كما أن حرص النبي صلى الله عليه وسلم على الاستياك واهتمامه بنظافة الفم والأسنان وهو في حال احتضاره إلى الرفيق الأعلى يدل على أن الاستياك "من باب التنظيف والتطيب، لا من باب إزالة القاذورات"(٢)؛ فالمسلم طيب الفم، كريم الرائحة، نظيف الأسنان على الدوام، إن التزم بسنة الاستياك المقررة شرعًا في يومه وليلته، والله أعلم.

المطلب السابع: غسل الأسنان من سنن الفطرة، وهو من وصايا جبريل عليه السلام للنبي ﷺ.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ(٣)، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ " قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: " انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ "(٤).

---

(١) ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦: ٢٦٦؛ البسام، تيسير العلام، ص ٤٩.

(٢) العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١: ٣٥٦.

(٣) البراجم: هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، الواحدة برجمة بالضم. المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ١: ١١٣.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ١: ٢٢٣، برقم: (٢٦١).

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَوَّكُوا؛ فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، ما جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي»(١).

وقَوْله: "أن أحفي مقادم فمي"؛ أَي: استأصل أسناني من كَثْرَة اسْتِعْمَال السِّوَاك بِسَبَب كَثْرَة وَصِيَّة جِبْرَائِيل ومداومتي عَلَيْهِ (إنْجَاح)(٢).

ذكر ابن القيم في شأن السواك بأن أصلح ما اتخذ منه من خشب الأراك ونحوه، النافع من أصول الجوز، ويجوز استعماله إذا كان مبلولًا بماء الورد، ويجتنب أي شجر مجهول الاحتمال سُمّيّته، ويحصل في استعماله باعتدال إلى تطييب الفم، شدّ اللثّة، قطع البلغم، جلاء البصر، صحة المعدة، تصفية الصوت، هضم الطعام، النشاط للقراءة والذكر والصلاة، إرضاء الرب، وتكثير الحسنات، كما أشار إلى استعماله للمفطر والصائم، ويتأكد عند الصلاة والوضوء، والانتباه من النوم، وتغيير رائحة الفم؛ بدلالة عموم الأحاديث، ولحاجة الصائم إليه، ولأنه مرضاة للرب، ومرضاته جل جلاله مطلوبة في الصوم أشد من الفطر، ولأنه مطهرة للفم، والطهور للصائم من أفضل أعماله(٣).

---

(١) محمد بن يزيد ابن ماجه، *سنن ابن ماجة*، كتاب الطهارة، باب السواك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي)، ١: ١٠٦، برقم: (٢٨٩). قال البوصيري في "الزوائد" (١/ ١٢٦): (هذا إسناد ضعيف)، وللحديث شاهد عن حديث أبي بكر الصديق ﷺ مرفوعا، أخرجه أحمد، في: مسنده، (١٨٦/١) حديث رقم (٧) قال الشيخ شعيب في تحه لسنن ابن ماجة: حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن يزيد الألهاني، القاسم هو ابن عبدالرحمن الدمشقي. وقال عن رواية أحمد في المسند: صحيح لغيره.

(٢) ينظر: شروح سنن ابن ماجة، مجموع من ٣ شروح: «مصباح الزجاجة» للسيوطي، و«إنجاح الحاجة» لمحمد عبدالغني المجددي الحنفي، و«ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبدالرحمن الحنفي الكنكوهي، (كراتشي: قديمي كتب خانة)، ص: ٢٥.

(٣) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، *زاد المعاد في هدي خير العباد*. ط٢ . (بيروت،- الكويت: مؤسسة الرسالة،- مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٤: ٢٩٦.

والمتأمل في خصال الفطرة العشر – التي منها السواك– يجد أنها مجتمعة تهدف إلى المحافظة على حسن هيئة المسلم ونظافته، وإبقائه على كمال الخلقة التي خلقه الله عليها، وتجنيبه كل ما فيه تشويه أو تمثيل به، أو ما يؤدي إلى قبح في منظره أو رائحته فيستقذره الناس ويتجنبوه(١).

ولذلك نجد الحرص على هيئة المسلم ونظافته متقررة في التأكيد الشديد من جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأن السواك، وليس أدل على شدة التأكيد من الوصول إلى حد خشيته صلى الله عليه وسلم على فمه وأسنانه، وخشيته على أمته أن يفرض عليهم الاستياك، والله أعلم.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في عقوبة كسر الأسنان(٢).

وفيه مطلبان:

ورد عن النبي ﷺ أحاديث في النهي عن كسر الأسنان ونحوها، وعقوبة ذلك من القصاص والدية، **منها ما يأتي:**

المطلب الأول: النهي عن الكسر.

عَنْ عبد اللَّهِ بن مُغَفَّل(٣)، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺنَهَى عَنِ الخَذْفِ(٤)، أو كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ وَقَالَ: «إِنَّهُ لا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ

(١) ينظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١: ٥١١، ٥١٢؛ العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٠: ٣٣٩.

(٢) وفي ذلك عدة مسائل أخرى ستأتي في المبحث الخامس مفصلة إن شاء الله تعالى.

(٣) هو عبدالله بن مغفل بن عبد غنم وقيل: عبد نهم، من أصحاب الشجرة، وأحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس، وهو أول من أدخل من باب مدينة " تستر" لما فتحها المسلمون، توفي بالبصرة سنة (٥٩هـ). ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٣/٣٩٥.

(٤) الخذف: رمي الحصاة بالأصابع أو بالمِخْذَفة، ويسمى المِقلاع. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢: ٤٢؛ والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١: ١٤٤، ١٤٥.

وَلاَ يُنْكَى[١] بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ» ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ لاَ أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا[٢].

في الحديث دلالة: على النهي عن كسر الأسنان للغير، ولو كان ذلك بأقل الأشياء، وهو خذف الحصا والحجارة الصغيرة التي يستهين بها كثير من الناس، وربما يفعلون ذلك من قبيل المزاح فيكسر سن أخيه أو يفقأ عينه، وهذا من حرص الإسلام على المسلم وعصمته بإسلامه، حتى لو كان ذلك يتعلق بالأسنان، والله أعلم.

وفي قوله: "ولكنها قد تكسر السن"؛ أي: الرمية، وأطلق السن فيشمل سن المرمى وغيره من آدمي[٣].

ولا شك أن حصول الضرر بالأسنان نوع تشويه وتقبيح للإنسان، وقد تقدم حرص الإسلام على كمال هيئة المسلم، وحسن صورته، وعمل على تحصيل ذلك بكل وجه، ومن ذلك حمايته من ضرر محتمل قد يصيبه أو يصيب أسنانه، كالخذف بالحصى، ولذا علل بعض العلماء وجوب الدية على الإضرار بالسن بقوله: "لذهاب الجمال بها"[٤] .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن التمثيل بغير المسلم في حال الحرب[٥] الذي يشتد فيها الغضب، وتثور فيها النفوس، وتغلي فيها الطباع، فلأن

---

(١) يُنْكَى: يقال: نكيت في العدو أنكي نكاية فأنا ناك، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل، فوهنوا لذلك. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥: ١١٧.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة، ٧: ٨٦، برقم: (٥٤٧٩). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف، ٣: ١٥٤٨، برقم: (١٩٥٤).

(٣) ينظر: العسقلاني، فتح الباري، ٩: ٦٠٨.

(٤) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ٩: ٥٦.

(٥) ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها، ٣،١٣٥٦، برقم: (١٧٣١).

ينهى عن التمثيل بالمسلم خصوصًا والإنسان عمومًا بكسر سن أو أكثر في حال السلم، وهدوء النفوس، واستقرار الطباع من باب أولى، والله أعلم.

المطلب الثاني: العقوبة بالقصاص أو الدية.

عن أنس بن مالك ﷺ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ[١] جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ[٢]، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بن النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «**يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ**»، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ» زَادَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ[٣].

ففي الحديث: بيان لعقوبة كسر السن وهي القصاص، وأنه لا محاباة لأحد في حدود الله تعالى، فإن النبي ﷺ قضى بالحد على الربيع بنت النضر، وهي عمة أنس بن النضر رضي الله عنهما، ولما جاء أنس ابن النضر ﷺ يشفع لعمته فقط، فقوله لا والذي بعثك بالحق يقوله من قبيل الشفاعة، وأما قسمه فيقسم على الله فإن النبي ﷺ قال له: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبر الله قسمه، فكان من إبرار قسمه أن هدى الله قلوب أولياء الجارية فعفوا عن القصاص وقبلوا الأرش، وفي رواية فعفوا مطلقا عن القصاص والدية، وهذا من فضل الله عز وجل على أنس بن النضر ﷺ وعلى عمته[٤]، وهذا مما وافق فيه الإسلام أحكام الكتب السماوية الأخرى

---

(١) ثَنِيَّةَ: الثنية واحدة الثنايا وهي الأسنان المقدمة اثنان فوق واثنان أسفل؛ لأن كلا منهما مضمومة إلي صاحبتها. شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي ، (*الكاشف عن حقائق السنن*) *شرح الطيبي على مشكاة المصابيح*، تح: د. عبد الحميد هنداوي . ط١. (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ٨: ٢٤٧٨.

(٢) الأرش: المشروع في الحكومات، وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع. وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص. وسمي أرشا لأنه من أسباب النزاع، يقال أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١: ٣٩.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، ٣: ١٨٦، برقم: (٢٧٠٣).

(٤) ينظر: العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢: ٢٢٤.

كالتوراة وفي القرآن دلالة على هذا كما فيه دلالة على أن هذا القصاص ثابت في القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [سورة المائدة:٤٥].

بيّن السعدي(١) **في تفسير الآية الكريمة** بأن الأحكام التي وردت فيها من جملة الأحكام التي في التوراة، يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار. إن الله أوجب عليهم فيها أن النفس –إذا قتلت– تقتل بالنفس بشرط العمد والمكافأة، والعين تقلع بالعين، والأذن تؤخذ بالأذن، والسن ينزع بالسن، ومثل هذه ما أشبهها من الأطراف التي يمكن الاقتصاص منها بدون حيف.

فالاقتصاص: أن يفعل به كما فعل، حدًا، وموضعًا، وطولًا وعرضًا وعمقًا في حال العمد، فإن عفا المجني عليه عن الجاني، وثبت له الحق قَبِله، وتعتبر كفارة للجاني والعافي(٢).

وأما عقوبة الدية: فثابتة في السنة إذا عفا أولياء صاحب السن ورضوا بها أخذوها:

وهي خمس من الإبل فعَنْ عمرو بن شعيب(٣) عن أبيه(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ"(٥).

---

(١) هو عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي ولد في عنيزة في القصيم بالمملكة العربية السعودية سنة (١٣٠٧هـ)، عاش يتيمًا، وحفظ القرآن، وله مؤلفات منها تفسيره (بيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، توفي سنة (١٣٧٦هـ). ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي ، *الأعلا*". ط ١٥. (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٣: ٣٤٠.

(٢) ينظر: عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، تح: عبدالرحمن بن معلا اللويحق. ط١. (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م)، ص: ٢٣٣.

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص بن ائل السهمي، إمام محدِّث، بروي عن أبيه كثيرًا، توفي سنة (١١٨هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦٦/٥.

(٤) هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي، تابعي من الثقات، روى عن جده وأبيه محمد، توفي بعد الثمانين، في دولة عبدالملك. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥/ ١٨٢.

(٥) سليمان بن الأشعث أبو داود، *سنن أبي داود*، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٠)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا، بيروت: المكتبة العصرية)، ٦: ٦١٨، أحمد بن محمد بن حنبل والشيباني ، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، برقم: (٦٧١١)، تح: شعيب الأرنؤوط، – وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط١. (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م)، ١١: ٣١٨. قال الشيخ شعيب: صحيح.

وعَنْ عبد الله بن أَبِي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ(١) عَنْ أَبِيهِ(٢) أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بن حَزْمٍ(٣) فِي الْعُقُولِ: «أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ،... [إلى أن قال] **وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ**»(٤).

---

(١) هو عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، إمام حافظ، صاحب (المغازي)، وشيخ ابن اسحاق، عاش (٧٠) سنة، وتوفي سنة (١٣٥هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥: ٣١٥.

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، أمير المدينة، ثم قاضي المدينة، أحد الأئمة الأثبات، قيل: كان أعلم أهل زمانه بالقضاء، وعداده في صغار التابعين، توفي سنة (١٢٠هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥: ٣١٥.

(٣) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي البخاري، من بني مالك بن النجار، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على أهل نجران وهو ابن سبع عشرة؛ سنة ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم، وذلك سنة عشر بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا وكتب له كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات، توفي بالمدينة سنة إحدى وخمسين، وقيل: توفي في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة، ٤: ٢٠٢.

(٤) أحمد بن شعيب النسائي، *سنن النسائي –المجتبى من السنن– (السنن الصغرى للنسائي)*"، كتاب الديات، باب حديث عمرو بن حزم، رقم (٤٨٥٣)، تح: عبدالفتاح أبي غدة. ط٢. (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م)، ٨: ٥٧. مالك بن أنس بن مالك المدني، *الموطأ* ، كتاب العقول، باب ذكر العقول، برقم: (٣١٣٩)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ–١٩٨٥م)، ٥: ١٢٤٣. عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، *المصنف*، كتاب العقول، باب الأسنان، برقم: (١٧٤٨٨)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢. (الهند – بيروت: المجلس العلمي،– المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ٩: ٣٤٤. قال ابن الملقن: "وسليمان بن أرقم متروك الحديث. قال : وقد يروي هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلا. وقال أبو داود في «مراسيله»: قد أسند هذا الحديث ولا يصح". والحديث ضعفه الألباني في تعليقه على النسائي، ٨: ٥٧. ينظر: عمر بن علي ابن الملقن ، *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*. ط١. (الرياض: دار الهجرة، ٢٠٠٤م)، ٨: ٣٨٢.

عن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: " فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَفِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي **السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ**"(١).

قال صاحب "الفتح الرباني": (وظاهره عدم الفرق بين الثنايا والأنياب والضروس لأنه يصدق على كل منها أنه سن)(٢).

(١) الصنعاني، المصنف، كتاب العقول، باب الأسنان، ٤: ٥، برقم: (٦٧٩٤). ضعفه الألباني في تعليقه على النسائي. ٨: ٥٧.

(٢) أحمد بن عبدالرحمن الساعاتي، *الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني*. ط٢. (دار إحياء التراث العربي)، ١٦: ٤٨.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في تحريم تفليج الأسنان[١].

(١) **حكم تفليج الأسنان:** لقد اتفق الفقهاء على تحريم التفليج، إذا كان بقصد الحسن، وإظهار صغر السن، أما إذا كان بقصد المعالجة، والتداوي كإصلاح عيب في السن فيجوز. ينظر: محمد بن عبدالله ابن العربي، *أحكام القرآن*، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبدالقادر عطا. ط٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ١: ٦٣٠؛ وموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، *المغني*. (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ١: ٩٣؛ ومحمد بن أحمد القرطبي، *تفسير القرطبي*، تح: أحمد البردوني- وإبراهيم أطفيش. (القاهرة: دار الكتب المصرية)، ٥: ٣٩٢؛ ومحمد بن أحمد الغرناطي، *القوانين الفقهية*. (المكتبة الوقفية، ٢٠١٥)، ص: ٤٤٩.

أدلة التحريم:

١- من الأحاديث التي تدل على التحريم ما ذكر في صلب المتن.

٢- قال تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ [سورة النساء:١١٧-١١٩].

وجه الدلالة: في هذه الآيات توعد الشيطان أن يغوي الناس بتغيير خلقة الله تعالى، ومن صور تغيير خلق الله التفليج والوشر. قال ابن العربي: "وهذا كله تبديل للخلقة، وتغيير للهيئة، وهو حرام". ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ٢: ٤٨٠.

٣- إن في التفليج والوشر تغريرًا، وتدليسًا، وإظهارًا لصغر السن، بتغيير الخلقة الأصلية تغييرًا مبالغًا فيه. ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، "أحكام النساء"، تح: زياد حمدان، ط١، (دار الفكر، ١٩٨٩م)، ص: ١٦٠؛ ومحمود بن أحمد بن موسى العيني، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٩: ١٢٥. قال ابن حجر: "قال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء؛ لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة. ينظر: العسقلاني، فتح الباري، ١٠: ٣٨٠. واستدل الفقهاء على جواز التفليج بقصد المعالجة والتداوي بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام:١١٩].

ورد في السنة النبوية أحاديث في تحريم؛ بل ولعن من قام أو قامت بتفليج الأسنان، **ومنها:**

الحديث الأول: عَنْ عبد اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ(١)، وَالمُوتَشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ(٢)، وَالمُتَفَلِّجَاتِ(٣) لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ

=

وجه الدلالة: هذا النص يقتضي وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت فيها. ينظر: أحمد بن علي الجصاص ، *أحكام القرآن*، تح: محمد صادق القمحاوي- عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ١: ١٤٧.

٢- عن ابن مسعود ﷺ، قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن النامصة، والواشرة، والواصلة، والواشمة، إلا من داء». المسند، أحمد بن حنبل، ٧: ٥٧، برقم: (٣٩٤٥). وقال الألباني، في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص: ٧٤: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

وجه الدلالة: يفهم من الحديث أن من فعلت التفليج والوشر وغيره لمعالجة داء معين فهو مباح، ولا حرج فيه، أما النهي عن الوشر فبسبب الحسن وإظهار صغر السن. ينظر: شعبان الكومي أحمد فايد، *أحكام التجميل في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة*. (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م)، ص: ٢١٣.

(١) الواشمات: جمع واشمة، من الوشم وهو: غرز إبرة أو مسلة ونحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة وغير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل منه الدم، ثم يحشى ذلك الموضع بكحل أو نورة أو نيلة. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥: ٤١٦؛ والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٩: ٣٢٤.

(٢) المتنمصات: جمع متنمصة، وهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمنتمصة هي الطالبة إزالة شعر وجهها، والنامصة هي الفاعلة ذلك، يعني المزيلة. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥: ٢٥٣؛ والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٩: ٣٢٥.

(٣) المتلفجات: جمع متفلجة، من التفلج وهو برد الأسنان، الثنايا والرباعيات، مأخوذ من الفَلَج وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣: ٩١٢؛ والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٩: ٣٢٥.

ما بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ ما تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟} [سورة الحشر:٧]، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا
شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ ما جَامَعْتُهَا[١].

الحديث الثاني: عَنْ عَلْقَمَةَ[٢] قَالَ عبد اللَّهِ: « لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى" مَالِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [سورة الحشر: ٧][٣].

ومعنى قوله ﷺ في الأحاديث السابقة المتفلجات– بالفاء، والجيم– أي مُفَلِّجات الأسنان، وذلك بأن تبرد ما بين الثنايا والرَّباعِيَات من أسنانها، وهو من الفَلَج بفتح الفاء واللام، وهي وجود فُرْجة بين الثنايا والرَّبَاعِيَات أو تكوينها، وتفعل ذلك العجوز، ومَنْ تقاربها في السن، وذلك عن طريق بردها بالمبرد؛ بغية إظهار الصِّغَر، وحُسْن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار غالبا، ويقال له أيضًا: الوشر، ومنه: "لعن الواشرة، والمستوشرة"، وهذا الفعل حرام

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [سورة الحشر:٧]، ٦: ١٤٧، برقم: (٤٨٨٦).

(٢) هو علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي الكوفي، فقيه الكوفة وعالمها ومقرؤها، الإمام الحافظ المجود الفقيه المجتهد، وخال فقيه العراق إبراهيم النخعي، ولد في أيام الرسالة المحمدية، وعداده في المخضرمين، لازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، وتفقه به العلماء، وبعد صيته، توفي سنة (٦١هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤: ٥٣.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، ٧: ١٦٥، برقم: (٥٩٣١) واللفظ له، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، ٣: ١٦٧٨، رقم (٢١٢٥) كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

على الفاعلة، والمفعول بها؛ لهذه الأحاديث؛ ولأنه تغيير لخلق الله تعالى[١]، ويدخل تحت التدليس والتزوير.

وأما قوله: "المتفلجات للحسن" فمعناه: يفعلن ذلك طلبا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، فيخرج من ذلك ما تحتاجه المرأة للعلاج أو لعيب في السن ونحوه فلا بأس[٢].

قوله: "لوكان ذلك لم نجامعها" قال جماهير العلماء: معناه: لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها، ونفارقها، قال القاضي عياض: ويَحْتَمِل أن معناه: لم أطأها، وهذا ضعيف، والصحيح ما سبق، فيُحْتَجّ به في أن مَن عنده امرأة مرتكبة معصية؛ كالوصل، أو ترك الصلاة، أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها، والله أعلم[٣].

المبحث الرابع: الأحاديث الواردة في النهي عن الذبح بالسكين من السن.

ورد في السنة أحاديث بالنهي عن ذبح الذبيحة وذكاتها بالسكين المصنوع من العظم والسن، **ومنها:**

الحديث الأول: عَنْ عَبَايَةَ بن رِفَاعَةَ بن رَافِعِ بن خَدِيجٍ[٤]، عَنْ جَدِّهِ[٥]، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ[٦]، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ

---

(١) ينظر: العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٠: ٣٧٢.

(٢) ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٩: ٣٢٥.

(٣) ينظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط٢. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٤: ١٠٧.

(٤) هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي المدني، ثقة، روى عن جده، وعن أبيه عن جده. ينظر: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، *تهذيب التهذيب*. ط١. (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

(٥) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، شهد أحدًا وما بعدها، وكان عريف قومه بالمدينة، وتوفي زمن معاوية. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ٢: ٤٣٦.

(٦) ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة، وتبعد عنها نحو (٩كم) جنوبا، وتعرف اليوم بابيار علي. ينظر: عاتق بن غيث البلاذي ، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية. ط١، (مكة المكرمة: دار مكة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ص: ١٠٣.

النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو – أَوْ نَخَافُ – العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قَالَ: " مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ "[١].

الحديث الثاني: عن علقمة قال: (اذبح بكل شيء أفرى[٢] الأوداج[٣] ، وأنهر الدم ما خلا السن، والظفر، والعظم؛ فإنها مدى الحبشة)[٤].

وقال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون أن يذكى بسن ولا بعظم)[٥].

وأما علته: فبيّن النبي ﷺ العلة بأنها مُدى الحبشة، وعلّل السن بأنه عظم، وذهب أهل الرأي إلى أن علة النهي أن الذبح بهما يشبه الخنق أو هو مظنته والمنخنقة محرمة وسوغوا على هذا الذبح بهما إذا كانا منزوعين، أما الجمهور

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب قسمة الغنائم، ٣: ١٣٨، برقم: (٢٤٨٨).

(٢) أفرى: قطع. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١: ٥٩٦.

(٣) الأوداج: هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، وقيل: هما عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥: ٣٦٢.

(٤) محمد بن الحسن الشيباني، *الآثار*، برقم: (٨٠٠)، تح: أبي الوفا الأفغاني. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٦٧٦. وهو صحيح فهو موافق لقول النبي ﷺ، ففي: صحيح البخاري: إِنَّا نَرْجُو – أَوْ نَخَافُ – العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قَالَ: " مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ ". البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب: الشركة، باب: قسمة الغنم، ٣: ١٣٨، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأضاحي، باب: جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَائِرَ الْعِظَامِ، ٣: ١٥٥٨، رقم (١٩٦٨)، واللفظ للبخاري.

(٥) ينظر: محمد بن عيسى الترمذي، *سنن الترمذي*، تح وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥). ط٢. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، ٤: ٨١.

فمنعوا من ذلك مطلقًا؛ لأن النبي ﷺ استثناهما مما أنهر الدم، ولأن العلة التي ذكرها أهل الرأي مخالفة لتعليل النبي ﷺ الذي نص عليه في الحديث(١).

وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ما دل عليه الحديث المذكور؛ فأخذ الفقهاء بعمومها. وقالوا: كل ما ذكى به الإنسان، وأنهر الدم فهو حلال إلا السن والظفر. وهذا المشهور من المذهب. وأنه لا يستثنى من العظم إلا السن خاصة، وذكر السعدي في «الفتاوى السعدية» بأن الصحيح القول الآخر في المذهب وهو اختيار ابن القيم، وغيره: أن جميع العظام لا تحل الذكاة بها، واستدلوا بما علّله النبي ﷺ حيث قال: «أما السن فعظم»(٢)، وتعليل الخاص بالمعنى العام يدل على ربط الحكم بالمعنى العام، فهو بمنزلة نهيه عن الذبح بأي عظم، وهذا واضح ولله الحمد.

ومن الحكمة في ذلك: أنها إن كانت نجسة فلنجاستها، وإن كانت طاهرة فلتنجيسها على إخواننا من الجن. واللَّه أعلم(٣).

والمنع من الذبح بالسن أيضًا لأنه لا يفري ودجًا ولا حلقومًا من مرة واحدة، ولو وجدت هذه الصفة في سكين من حديد لمنع من الذبح بها(٤) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته"(٥) .

---

(١) ينظر: محمد بن صالح العثيمين ، *مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين*، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. ط الأخيرة. (دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـ)، ٧: ١٧٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: ابن عقيل، فتاوى الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، بدون بيانات، ٢: ١٢٤.

(٤) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ٤: ٢١١؛ البغوي، شرح السنة، ١١: ٢١٨.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ٣: ١٥٤٨، برقم: (١٩٥٥).

المبحث الخامس: حكم وضع الأسنان الذهبية، و الأسنان الاصطناعية البيضاء فوق الأسنان الأساسية، وحكم تعمد قلع الأسنان لزراعة أسنان أخرى.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم وضع الأسنان الذهبية.

ما جاء أن عرفجة بن أسعد(١)، قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب(٢). فقاسوا على هذا السن.

أقوال العلماء في تركيب الأسنان الذهبية:

اختلف الفقهاء في جواز استخدام الذهب في شد السن إذا تحرك، ولهم في هذه المسألة قولان:

الأول: لجمهور الفقهاء، وهو جواز شد السن المتحركة إذا خشي عليها أن تسقط(٣).

الثاني: لأبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف بعدم جواز شد السن المتحركة إلا للضرورة(٤). واستدلوا بالرواية المذكورة بداية المبحث.

---

(١) هو عرفجة بن أسعد بن كرب وقيل: ابن صفوان التيمي، بصري، أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٤: ٢١.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، ٦: ٢٨٧، برقم: (٤٢٣٢)، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب: أبواب اللباس، باب: مَا جَاءَ فِي شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ، ٤: ٢٤٠، رقم (١٧٧٠)، والنسائي، سنن النسائي، كتاب: الزينة، باب: مَنْ أُصِيبَ أَنْفُهُ هَلْ يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ، ٨: ١٦٣، رقم (٥١٦١)، قال الترمذي: حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب، والحديث حسنه الألباني في تعليقه على السنن لأبي داود والترمذي والنسائي.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٣: ١٥؛ محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تح: زهير الشاويش. ط٣. (بيروت – دمشق،– عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ–١٩٩١م). ٢: ٢٦٢،

(٤) ينظر: عثمان بن علي الزيلعي ، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. ط١. (بولاق،– القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٦: ١٦؛ زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط٢. (دار الكتاب الإسلامي)، ٨: ٢١٢.

وجه الدلالة: أن فيه دلالة على جواز اتخاذ أنف من ذهب إذا جدع الأنف، وفيه دلالة على جواز اتخاذ سن من ذهب قياسًا على الأنف؛ لأن السن أقل من الأنف المنصوص عليه(١).

الراجح في المسألة: لا يجوز تركيب الأسنان الذهبية للرجال إلا للضرورة؛ لأن الرجل يحرم عليه لبس الذهب والتحلي به، وبالنسبة للمرأة فيقال أنه إن جرت عادة النساء بأن تتحلى بأسنان الذهب بدون إسراف فلا حرج عليها إن شاء الله في ذلك، ولها أن تكسو أسنانها ذهبًا بالتجمل به؛ لقول النبي ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي»(٢).

وإذا ماتت المرأة في هذه الحال أو مات الرجل وعليه سن من الذهب قد لبسه للضرورة فإنه يخلع إلا إذا خشي المثلة، كأن تتمزق اللثة مثلا فإنه يبقى؛ وذلك لأن الذهب يعتبر من المال والمال للورثة من بعد الميت فإبقاؤه عليه ودفنه إضاعة للمال(٣).

---

(١) ينظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط٢. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٤م)، ٥: ١٣٢؛ محمد عرفة الدسوقي ، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. ط.د. (دار إحياء الكتب العربية مصطفى البابي الحلبي)، ١: ٦٣؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (بيروت: دار الفكر)، ١: ٢٩١؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، *المغني*. ط١. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٦٠٦.

(٢) الترمذي، *سنن الترمذي*، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، ٤: ٢١٧، برقم: (١٧٢٠)؛ والنسائي، سنن النسائي، كتاب الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، ٨: ١٦١، برقم: (٥١٤٨)، قال الترمذي: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح. وقال ابن الملقن، (البدر المنير ١: ٦٤٠): هذا الحديث مشهور وله طرق، وصححه الألباني في "صحيح وضعيف سنن النسائي"، ١١: ٢٢٠.

(٣) ينظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، ٤: ١٠١.

المطلب الثاني: تركيب أسنان اصطناعية بيضاء فوق الأسنان الأساسية التي يقال لها (ابتسامة هوليود).

فالمقصود بهذا الاسم التسويقي هو إجراء تغيير شامل في شكل وحجم الأسنان، وإصلاح بعض العيوب، وليس فقط تفتيح درجة بياض الأسنان، بل الحصول على أسنان لامعة مصفوفة بدقة بدون فراغات(١).

أما إن كان الغرض من سن الذهب هو التداوي، فلا مانع من جعل التركيبة بلون السن الأصلي أو ناصعة البياض، وأما إذا كان الغرض الأصلي هو طلب الحسن وزيادة الجمال، فهذا مما نهي عنه، ومنع منه، والله أعلم.

وقد سبق تفصيل ذلك في المبحث الثالث، عند ذكر حكم تفليج الأسنان(٢).

المطلب الثالث: تعمد قلع الأسنان لزراعة أسنان أخرى مكانها دون حاجة.

الأصل عدم جواز قلع السن الصحيحة، أو إزالة أي عضو سليم من البدن.

ذكر الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج"(٣)بأنه لا يصح استئجار لقلع سن صحيحة لحرمة قلعها، وفي معناها كل عضو سليم من آدمي أو غيره في غير قصاص. أما العليلة فيصح الاستئجار لقلعها إن صعب الألم، وقال أهل الخبرة: قلع

---

(١) ينظر: موقع مستشفى اندلسية، على الرابط:
https://www.andalusiaegypt.com/%D9%87%D9%88%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%85%D8%A7%D9%8A%D9%84
تاريخ المشاهدة ٢٠٢٤/٢/٢٢م.

(٢) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ١: ٦٣٠، ابن قدامة، المغني، ١: ٩٣، القرطبي، تفسير القرطبي، ٥: ٣٩٢، الغرناطي، القوانين الفقهية، ص: ٤٤٩.

(٣) هو: شمس الدّين محمد بن محمد الشّربيني القاهري الشافعي الخطيب الإمام العلّامة. درّس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النّسك والعبادة، مات سنة (٩٧٧ هـ). ينظر: عبدالحي بن أحمد ابن العماد، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، تح: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط . ط١. (دمشق،- بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٨: ٥١. وعمر رضا كحالة، معجم *المؤلفين*. (بيروت: مكتبة المثنى،- دار إحياء التراث العربي)، ٥: ١٢٨.

السن في قصاص فيجوز الاستئجار له ؛ لجواز الاستئجار في القصاص واستيفاء الحدود، ولو كان السن صحيحا ولكن انصب تحته مادة من نزلة ونحوها، لا تزول إلا بقلعه فالأشبه كما قال الأذرعي جواز القلع للضرورة، واليد المتأكلة كالسن الوجعة، وكذا الفصد والحجامة"(١).

وأكد على هذا المعنى صاحب "مطالب أولي النهى بقوله": (لا تصح الإجارة (لقلع سن سليمة)، أو قطع عضو سليم؛ لما في ذلك من الضرر)(٢).

فإن كانت أكثر الأسنان معيبة واحتاج المريض إلى تركيب طقم، وغلبت مصلحة تركيب الطقم الكامل على مصلحة بقاء السن السليمة مع طقم ناقص، أو كان بقاء السن السليمة يؤذي المريض فيجوز له خلع السن السليمة تحقيقا للمصلحة الظاهرة، والله أعلم.

ولا يتوقف قلع السن على الضرورة، وإنما يباح للحاجة والمصلحة، كالحاجة إلى إزالة الألم، والله أعلم.

قال ابن القيم: (قوله: لو لم يكن واجبا لما جاز للخاتن الإقدام عليه إلى آخره يُنتقض بإقدامه على قطع السلعة، والعضو التالف، وقلع السن، وقطع العروق، وشق الجلد للحجامة والتشريط؛ فيجوز الإقدام على ما يباح للرجل قطعه، فضلا عما يستحب له ويسن، وفيه مصلحة ظاهرة)(٣).

---

(١) ينظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٣: ٤٤٨-٤٤٩.

(٢) ينظر: مصطفى بن سعد الرحيباني، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى* . ط٢. (المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٣: ٦٠٤.

(٣) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، *تحفة المودود بأحكام المولود*، تح: عبدالقادر الأرناؤوط. ط١. (دمشق: مكتبة دار البيان، ١٣٩١هـ-١٩٧١م). ص: ١٧٣.

الخاتمة

من خلال هذا البحث توصلت إلى عدد من النتائج، وهي كالآتي:

١. المقصود بالأسنان في هذا البحث عبارة عن أجسام صلبة تشبه العظم، توجد في الفكين العلوي والسفلي عند الإنسان والعديد من الحيوانات، وتعد أصلب أجزاء الجسم.

٢. اهتم شراح الأحاديث النبوية ببيان مدلولات الأسنان الواردة في الأحاديث.

٣. سَبْق السنة النبوية في الحث على العناية بنظافة الأسنان.

٤. ضرورة تنظيف الأسنان بصورة متكررة لا سيما السواك عند الوضوء، والصلاة، وقراءة القرآن، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند دخول المنزل؛ حيث أثبتت الدراسات أن ذلك مما يقوي الذاكرة، ويحمي الدماغ.

٥. حرمة تفليج الأسنان إلا لمرض.

٦. إباحة تركيب الأسنان الذهبية للمرأة، وللرجل عند الحاجة إليها.

٧. إباحة تركيب أسنان اصطناعية بيضاء فوق الأسنان الأساسية عند الحاجة.

٨. إباحة خلع الأسنان السليمة لزراعة أسنان أخرى مكانها عند الحاجة.

٩. إباحة خلع الأسنان السليمة لزراعة أسنان أخرى مكانها عند الحاجة.

١٠. تبين أنه لا توجد مصادر متعلقة بموضوع (الأسنان) جمعت بين معالجة الموضوع من الجهة الشرعية، والطبية، وقد حاول هذا البحث أن يجمع بينهما.

١١. عدد الأحاديث الصحيحة في الأسنان أكثر من الضعيفة، وهذا يدل على مقدار وضوح اهتمام السُّنة بنظافة الأسنان.

١٢. حرمة ذبح الذبيحة وذكاتها بالسكين المصنوع من العظم والسن.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي. (ت: ٤٩٤هـ). المنتقى شرح موطأ مالك. تح: محمد عبدالقادر أحمد عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢. ابن الأثير، على بن محمد الجوزي. (ت: ٦٣٠هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة . تح: علي محمد معوض وآخر. بيروت: دار الكتب العلمية.

٣. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله الاشبيلي المالكي. (ت: ٥٤٣هـ). أحكام القرآن. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري. (ت: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تح: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط. ط١. دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (ت: ٨٠٤هـ). البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. ط١. الرياض: دار الهجرة، ٢٠٠٤م.

٦. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير. بيروت: دار الفكر.

٧. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني. (ت ٧٢٨ هـ). مجموع الفتاوى. تح: عامر الجزار- أنور الباز. ط٤. المنصورة – بيروت: دار الوفاء – دار ابن حزم، ١٤٣٢- ٢٠١١م.

٨. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تح: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان. ط٢. صيدر اباد- الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٩. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري. (ت: ٧٠٢ هـ)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تح وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله. ط٢. سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٠. ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تح: محمود بن شعبان بن عبدالمقصود. ومجدي بن عبدالخالق الشافعي وآخرون. ط١. المدينة النبوية – القاهرة: مكتبة الغرباء الأثرية– الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.
١١. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي. (ت: ٤٦٣خـ). الاستيعاب في أسماء الأصحاب. بيروت: دار الفكر، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٦م.
١٢. ابن عقيل، عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل. فتاوى الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل. بدون بيانات.
١٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. المغني. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
١٤. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. (ت: ٦٢٠هـ). المغني. مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ–١٩٦٨م.
١٥. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. (ت: ٧٥١هـ). تحفة المودود بأحكام المولود. تح: عبد القادر الأرناؤوط. ط١. دمشق: مكتبة دار البيان، ١٣٩١هـ–١٩٧١م.
١٦. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية.(ت: ٧٥١هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط٢. بيروت – الكويت: مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٧. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. وماجة اسم أبيه يزيد. (ت: ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجة. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (ت: ٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري .(ت بعد ١١٣٨ هـ). وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. ط٢. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
١٩. ابن الأثير، المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير. (ت: ٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تح: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.
٢٠. ابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (ت: ٧٢٨هـ). شرح عمدة الفقه، بدون بيانات.

٢١. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي .(ت: ٧٤١هـ). القوانين الفقهية. المكتبة الوقفية، ٢٠١٥.
٢٢. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا- بيروت: المكتبة العصرية.
٢٣. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. الموطأ. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
٢٤. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. (ت: ١٤٢٠هـ). صحيح وضعيف سنن أبي داود. ملحق بسنن أبي داود. وسبق تفصيل البيانات في سنن أبي داود.
٢٥. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. (ت: ١٤٢٠هـ). صحيح وضعيف سنن النسائي. ملحق بسنن النسائي. وسبق تفصيل البيانات في سنن النسائي.
٢٦. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. (ت: ١٤٢٠هـ). غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
٢٧. الأنصاري، فريد. أبجديات البحث في العلوم الشرعية. ط١. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، منشورات الفرقان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٨. البخاري، محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). تح: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١. دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ.
٢٩. البغوي، الحسين بن مسعود. (ت: ٥١٠هـ). شرح السنة. تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. ط ٢. دمشق- بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٠. البلاذي، عاتق بن غيث. المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية. ط١. مكة المكرمة: دار مكة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٣١. الترمذي، محمد بن عيسى بن سوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي. (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تح وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥). ط٢. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٣٢. التونجي محمد. المنهاج في تأليف البحوث وتحقيق المخطوطات. دار عالم الكتب، ١٩٨٦م.

٣٣. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص. (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن. المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
٣٤. الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد. (ت: ٥٩٧هـ). أحكام النساء. تح: زياد حمدان. ط١. دار الفكر، ١٩٨٩م.
٣٥. الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ط.د. دار إحياء الكتب العربية مصطفى البابي الحلبي.
٣٦. الذهبي، شمس الدين محمد .(ت: ٧٤٨هـ). تذكرة الحفاظ. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٧. الذهبي، محمد بن أحمد الذهبي. (ت: ٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء. تح: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة.
٣٨. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة. (ت: ١٢٤٣هـ). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط٢. المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣٩. الزاوي، الطاهر أحمد الزاوي. مختار القاموس. ط١. مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م.
٤٠. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. (ت: ١٣٩٦هـ). الأعلام. ط ١٥. دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
٤١. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. (ت: ٧٤٣هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ. (ت: ١٠٢١ هـ). ط١. بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.
٤٢. الساعاتي، أحمد بن عبدالرحمن بن محمد البنا الساعاتي. (ت: ١٣٧٨ هـ). الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني. ط٢. دار إحياء التراث العربي.
٤٣. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي. (ت: ١٣٧٦هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط١. مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٤. السيوطي، عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي. (ت: ٩١١هـ). شرح سنن النسائي. تح: عبدالفتاح أبو غدة. ط ٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٥. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (ت: ٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤٦. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (ت: ٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر.
٤٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (ت: ١٢٥٠). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. ط الأخيرة. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٤٨. الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن. الآثار. تح: أبي الوفا الأفغاني. بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
٤٩. الشيباني، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (ت: ٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد وآخرون. إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط١. مؤسسة الرسالة. ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٥٠. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني . (ت: ٢١١هـ). المصنف. تح: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢. الهند: المجلس العلمي، يطلب من: بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
٥١. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي. (ت: ٧٤٣هـ). شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ الكاشف عن حقائق السنن. تح: د. عبد الحميد هنداوي. ط١. مكة المكرمة – الرياض: مكتبة نزار – مصطفى الباز١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٥٢. عتر، نور الدين. منهج النقد في علوم الحديث. ط٣. دمشق: دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٥٣. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (ت: ١٤٢١هـ). مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. ط الأخيرة. دار الوطن- دار الثريا، ١٤١٣هـ.
٥٤. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (ت: ٨٥٢هـ). الإصابة في تمييز االصحابة. تح: علي محمد البجاوي. ط١. بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ.
٥٥. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر. تهذيب التهذيب. ط١. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.

٥٦. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩.
٥٧. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني. (ت: ٨٥٥هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
٥٨. العيني، بدر الدين. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي. (ت: ٨٥٥هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٥٩. الفيروزآبادى، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. (ت: ٨١٧هـ). القاموس المحيط. تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٦٠. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
٦١. القرطبي، ابو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تح: محيي الدين ديب مستو وآخرون. ط١. دمشق- بيروت: دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٦٢. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. (ت: ٦٧١هـ). تفسير القرطبي. تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية.
٦٣. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. (ت: ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٤م.
٦٤. كحالة، عمر رضا كحالة. معجم المؤلفين. بيروت: مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي.
٦٥. الكومي، لشعبان الكومي أحمد فايد. أحكام التجميل في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م.
٦٦. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا. تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٧. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م.

٦٨. مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية العالمية. الرياض: دائرة المعارف العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٦٩. مجموعة مؤلفين. شرح سنن ابن ماجه. يتضمن. مصباح الزجاجة. للسيوطي (ت٩١١ هـ)+ .إنجاح الحاجة. محمد المجددي (ت ١٢٩٦ هـ). +. ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات. الكنكوهي (١٣١٥ هـ). كراتشي: قديمي كتب خانة.
٧٠. مصطفى، مروان خلف الضمور. رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٤هـ.
٧١. المناوي، عبدالرؤوف. فيض القدير شرح الجامع الصغير. تعليق: ماجد الحموي. ط١. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.
٧٢. النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي. (ت: ٣٠٣هـ). المجتبى من السنن. (السنن الصغرى للنسائي). تح: عبد الفتاح أبي غدة. ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٧٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (ت: ٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تح: زهير الشاويش. ط٣. بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٧٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (ت: ٦٧٦هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
٧٥. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري. (ت: ٢٦١هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم). تح: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٧٦. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. (ت: ٨٠٧هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تح: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

References

❖ ***After The holy Quran***

- *Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafii (d: 977 AH), Mughaniy Almuhtaj Iilaa Maerifat Maeani Alfaz Alminhaj, ed. D, Beirut: Dar Al-Fik.*
- *A group of authors. Sharh Sunan Ibn Majah. It includes. Misbah Alzujajati. Lilsuyutii (d. 911 AH), Iinjah Alhaja. Muhammad Al-Mujaddidi (d. 1296 AH). Ma Yaliq min Hali Allughat Washarh Almushkilat. Al-Kankuhi (1315 AH). Karachi: Qadimi Katab Khanatan.*
- *A group of scholars and researchers, The International Arab Encyclopedia, Riyadh: The International Encyclopedia, Encyclopedia Works Foundation, 1416 AH - 1996 AD.*
- *Abu Dawud, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (d: 275 AH), Sunan Abi Dawud, ed: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Sidon - Beirut: The Modern Library.*
- *Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d: 855 AH), Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, Beirut: Arab Heritage Revival House, undated.*
- *Al-Aini, Badr Al-Din, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi (died: 855 AH), Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, 1nd ed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2001 AD.*
- *Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d: 1420 AH), Ghayat Almaram fi Takhrij Ahadith Alhalal Walharam, 3nd ed, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405 AH.*
- *Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d: 1420 AH), Sahih Wadaeif Sunan Abi Dawud, Mulhaq Bisunan Abi Dawud, Wasabaq Tafsil Albayanat fi Sunan Abi Dawud.*
- *Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d: 1420 AH), Sahih Wadaeif Sunan Alnasayiyi, Mulhaq Bisunan Alnasayiy, Wasabq Tafsil Albayanat fi Sunan Alnisayiyi.*
- *Al-Ansari, Farid, Abjadiaat Albahth fi Aleulum Alshareia, 1nd ed, Casablanca, Al-Najah New Press, Al-Furqan Publications, 1417 AH - 1997 AD.*
- *Al-Asbahi, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, Al-Muwatta, ed: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Beirut - Lebanon: Arab Heritage Revival House, 1406 AH / 1985 AD.*
- *Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar (deceased: 852 AH), Al-Isaba fi Taqmiyyiz al-Sahabah, ed: Ali Muhammad Al-Bajjawi, 1nd ed, Beirut: Dar Al-Jeel, 1412 AH.*
- *Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar Abi Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, the number of its books, chapters, and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, who produced it,*

authenticated it, and supervised its printing: Muhibb al-Din al-Khatib, with comments by the scholar: Abd al-Aziz bin Abd Allah. Bin Baz, Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1379.

- *Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Muhammad Ibn Hajar, Tahdheeb al-Tahdheeb, 1nd ed, India: Nizamiyah Encyclopedia Press, 1326 AH.*
- *Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud (d: 510 AH), Sharh Al-Sunnah, ed: Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Zuhair Al-Shawish, 2nd ed, Damascus, Beirut, Islamic Office, 1403 AH - 1983 AD.*
- *Al-Baji, Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub Al-Baji (deceased: 494 AH), Al-Muntaqa Sharh Muwatta Malik, ed: Muhammad Abdul Qadir Ahmed Atta, 1nd ed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Al-Baladhi, Atiq bin Ghaith, Almaealim Aljughrafiat Alwaridat fi Alsiyrat Alnabawia, 1nd ed, Mecca: Dar Mecca, 1402 AH - 1982 AD.*
- *Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abi Abdullah Al-Bukhari Al-Jafi, Aljamie Almusnad Alsahih Almukhtasar min Umur Rasul Allah Wasunanih Wa]ayaamuh (Sahih Albukhari), ed: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, 1nd ed, Dar Touq Al-Najah, photocopied from Al-Sultaniya, with the addition of Muhammad Fouad Abdel-Baqi's numbering. 1422 AH.*
- *Al-Desouki, Muhammad Arafa, Hashiat Aldasuqi ealaa Alsharh Alkabir, 1nd ed, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabi, Mustafa Al-Babi Al-Halabi.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed Al-Dhahabi (d: 748 AH), Sayr Aelam Alnubala, ed: a group of investigators under the supervision of Shuaib Al-Arnaout, ed. D, Al-Resala Foundation.*
- *Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad (d: 748 AH), Tadhkirat al-Huffaz, 1nd ed. D, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*
- *Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, Beirut: Lebanon Library, 1987 AD.*
- *Al-Fayrouzabadi, Majd al-Din Abi Taher Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi (deceased: 817 AH), Alqamus Almuhit, ed: The Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, 8nd ed, Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1426 AH/ 2005 AD.*
- *Al-Haythami, Abu Al-Hasan Nour Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman Al-Haythami (deceased: 807 AH), Majmae Alzawayid Wamanbae Alfawayid, ed: Hossam al-Din al-Qudsi, Cairo: Al-Qudsi Library, 1414 AH = 1994 AD.*
- *Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas (deceased: 370 AH), Ahkam Al-Quran, ed: Muhammad Sadiq Al-Qamhawi - Member of the Quran Review Committee at Al-Azhar Al-Sharif, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1405 AH.*
- *Al-Jawzi, Jamal al-Din Abi al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad (deceased: 597 AH), Ahkam al-Nisa, ed: Ziyad Hamdan, 1nd ed, Dar al-Fikr, 1989 AD.*

- *Al-Kasani, Aladdin Abi Bakr bin Masoud (d: 587 AH), Badai al-Sanai fi Tantiyyat al-Sharai, 2nd ed, Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1974 AD.*
- *Al-Koumi, li Shaaban Al-Koumi Ahmed Fayed, Ahkam Altajmil fi Alfiqh Aliislamii: A Comparative Study, Alexandria: New University House, 2006 AD.*
- *Al-Manawi, Abd al-Raouf, Fayd al-Qadeer, Sharh al-Jami al-Saghir, commentary: Majid al-Hamawi, 1nd ed, Egypt: The Great Commercial Library, 1356 AH.*
- *Al-Mubarakfuri, Muhammad Abdul Rahman bin Abdul Rahim Al-Mubarakfuri Abu Al-Ala, Tuhfat Al-Ahwadhi bi Sharh Sunan Al-Tirmidhi, ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH), Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, ed: Zuhair al-Shawish, 3nd ed, Beirut-Damascus-Amman: The Islamic Office, 1412 AH/1991 AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (deceased: 676 AH), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, 2nd ed, Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1392 AH.*
- *Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abi Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (deceased: 261 AH), Almusnid Alsahih Almukhtasar Binaql Aleadl ean Aleadl Iilaa Rasul Allah (Sahih Muslimun), ed Muhammad Fouad Abdel-Baqi, ed. D, Beirut, Arab Heritage Revival House.*
- *Al-Othaimeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Othaimeen (deceased: 1421 AH), Majmue Fatawaa Warasayil Fadilat Alshaykh Muhamad bin Salih Aleuthaymin, compiled and arranged by: Fahd bin Nasser bin Ibrahim Al-Sulaiman, last edition, Dar Al-Watan - Dar Al-Thuraya, 1413 AH.*
- *Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (deceased: 671 AH), Tafsir Al-Qurtubi, ed: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfaysh, Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misriyah.*
- *Al-Qurtubi, Abu Al-Abbas Ahmad bin Omar bin Ibrahim, Almafham Lamaa Ushakil min Talkhis Kitab Muslim, ed: Muhyiddin Deeb Misto and others, 1nd ed, Damascus - Beirut: Dar Ibn Kathir - Dar Al-Kalam Al-Tayyib, 1417 AH - 1996 AD.*
- *Al-Rahibani, Mustafa bin Saad bin Abduh Al-Suyuti fame, (d: 1243 AH), Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, 2nd ed, Al-Maktab Al-Islami, 1415 AH-1994 AD.*
- *Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi (d: 1376 AH), Taysir Al-Karim Al-Rahman fi Tafsir Kalam Al-Mannan, ed: Abdul Rahman bin Mualla Al-Luwaihiq, 1nd ed, Al-Resala Foundation, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Saati, Ahmad bin Abdul-Rahman bin Muhammad Al-Banna Al-Saati (d: 1378 AH), Al Alfath Alrabaaniu Litartib Musnad Aliimam Ahmad bin Hanbal Alshaybani Wamaeah Bulugh Alamani Min Asrar Alfath Alrabaanii, 2nd ed, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.*

- *Al-Sanani, Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafi al-Humayri al-Yamani al-San'ani (d: 211 AH), Almusanaf, ed: Habib al-Rahman al-Azami, 2nd ed, India: The Scientific Council, requested from: Beirut: The Islamic Office, 1403 AH.*
- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad (died: 1250), Nil Al-Awtar Sharh Muntaqa Al-Akhbar min the Hadiths of Sayyid Al-Akhyar, last edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company.*
- *Al-Shaybani, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaybani (deceased: 241 AH), Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, ed: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, 1nd ed, Al Resala Foundation, 1421 AH/2001 AD.*
- *Al-Shaybani, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan, Al-Athar, ed: Abu Al-Wafa Al-Afghani, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, undated.*
- *Al-Sherbini, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafii (d: 977 AH), Mughaniy Almuhtaj Iilaa Maerifat Maeani Alfaz Alminhaj, 1nd ed, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH-1994 AD.*
- *Al-Suyuti, Abdul Rahman Ibn Abi Bakr Abu Al-Fadl Al-Suyuti (d: 911 AH), Sharh Sunan Al-Nasai, ed: Abdul Fattah Abu Ghada, 2nd ed, Aleppo: Islamic Publications Office, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Al-Tibi, Sharaf Al-Din Al-Hussein bin Abdullah Al-Tibi (743 AH), Sharah Alttyby Ealaa Mishkaat Almasabih Almusamaa bi Alkashif ean Haqayiq Alsunan, ed: Dr. Abdul Hamid Hindawi, 1nd ed, Mecca - Riyadh: Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1417 AH - 1997 AD.*
- *Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi (d: 279 AH), Sunan Al-Tirmidhi, edited and commented by: Ahmed Muhammad Shaker (vol. 1, 2), Muhammad Fouad Abdul Baqi (vol. 3) and Ibrahim Atwa Awad Al-Mudarris in Al-Azhar Al-Sharif (vol. 4, 5), 2nd ed, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, 1395 AH / 1975 AD.*
- *Al-Tunji Muhammad, Alminhaj fi Talif Albuhuth Watahqiq Almakhtutat, Dar Alam Al-Kutub, 1986 AD.*
- *Al-Zawi, Al-Tahir Ahmad Al-Zawi, Mukhtar Al-Qamous, 1nd ed, Issa Al-Halabi and Partners Press, 1383 AH, 1964 AD.*
- *Al-Zaylai, Othman bin Ali bin Muhjin Al-Barai, (d: 743 AH), Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq Wahashiat Alshshilbii, Alhashia: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shalabi (deceased: 1021 AH), 1nd ed, Bulaq, Cairo: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1313 AH.*
- *Al-Zirkali, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad (d: 1396 AH), Al-Alam, 15nd ed, Dar Al-Ilm Lil-Millain, 2002 AD.*
- *Arabic Language Academy, Almuejam Alwasit, Shorouk International Library, 2004 AD.*
- *Attar, Nour al-Din, Manhaj Alnaqd fi Eulum Alhadith, 3nd ed, Damascus - Syria: Dar Al-Fikr, 1401 AH - 1981 AD.*

- *Ibn Abdul-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdul-Barr Al-Nimri Al-Qurtubi (d: 463 AH), Al-Istiab fi Asma al-Ashab, D, Beirut: Dar Al-Fikr, 1426 AH-2006 AD.*
- *Ibn al-Arabi, Judge Muhammad bin Abdullah al-Ishbaili al-Maliki (d: 543 AH), Ahkam al-Quran, reviewed its principles and included its hadiths, and commented on it: Muhammad Abdul Qadir Atta, 3nd ed, Beirut - Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH-2003 AD.*
- *Ibn al-Atheer, Ali bin Muhammad al-Jawzi (d: 630 AH), Asad Alghabat fi Maerifat Alsahaba, ed: Ali Muhammad Moawad and others, ed. D, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*
- *Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak Ibn Muhammad Ibn Muhammad Ibn Muhammad Al-Jazari Ibn Al-Atheer (d: 606 AH), Al-Nihayah fi Ghareeb Al-Hadith wal-Athar, ed: Taher Ahmed Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, 1399 AH - 1979 AD.*
- *Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi, Sharh Fath al-Qadeer. D, Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Ibn al-Imad, Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad Ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali, Abu al-Falah (d: 1089 AH), Shadharat Aldhahab fi Akhbar min Dhahab, ed: Mahmoud al-Arna'ut, his hadiths narrated by: Abd al-Qadir al-Arna'ut, 1nd ed, Damascus - Beirut: Dar Ibn Kathir, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Ibn al-Mulqin, Omar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i al-Masry (deceased: 804 AH), Al-Badr al-Munir fi Takhrej al-Hadith wa al-Athar al-Waqi' fi al-Sharh al-Kabir, 1nd ed, Riyadh: Dar al-Hijrah, 2004 AD.*
- *Ibn Aqeel, Abdullah bin Abdulaziz bin Aqeel, Fatwas Sheikh Abdullah bin Abdulaziz bin Aqeel, without data.*
- *Ibn Daqiq al-Eid, Taqi al-Din Abi al-Fath Muhammad bin Ali bin Wahb bin Muti' al-Qushayri, known as Ibn Daqiq al-Eid (d: 702 AH), Sharah Aliilmam Biahadith Alahkam. He verified it, commented on it, and published his hadiths: Muhammad Khalouf al-Abdullah, 2nd ed, Syria: Dar Al-Nawader, 1430 AH - 2009 AD.*
- *Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d: 852 AH), Aldarar Alkaminat fi Aeyan Almiayat Althaamina, ed: Muhammad Abd al-Mu`id Dhan, 2nd ed., Sidrabad/ India: Council of the Ottoman Encyclopedia. 1392 AH/1972 AD.*
- *Ibn Jazi, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Jazi al-Kalbi al-Gharnati (d: 741 AH), Alqawanin Alfiqhia, Endowment Library, 2015.*
- *Ibn Majah, Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah was the name of his father Yazid (d: 273 AH), Sunan Ibn Majah, ed: Muhammad Fouad Abdel Baqi, House of the Revival of Arabic Books - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.*
- *Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, (d: 970 AH), Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiqi, Wafi Akhirihi: Takmilat Albahr Alraayiq Limuhamad bin Husayn bin Eali Altuwry Alhanafii Alqadirii*

(d.1138 AH), Wabialhashiati: Minhat Alkhaliq Liabn Eabidin, 2nd ed, Dar Al-Kitab Al-Islami, undated.

- *Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d: 751 AH), Zad al-Maad fi Huda Khair al-Ibbad, 2nd ed, Beirut: Al-Risala Foundation, Kuwait: Al-Manar Islamic Library, 1415 AH/1994 AD.*
- *Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d: 751 AH), Tuhfat al-Mawdud bi Ahkam al-Mawlid, ed: Abdul Qadir al-Arnaut, 1nd ed, Damascus: Dar al-Bayan Library, 1391 AH – 1971 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi, (d: 620 AH), Al-Mughni, Cairo Library: 1388 AH - 1968 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi, Al-Mughni, 1nd ed, Beirut: Dar Al-Fikr, 1405 AH.*
- *Ibn Rajab, Zain al-Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab bin al-Hassan, Fatah Albari Sharh Sahih Albukharii, ed: Mahmoud bin Shaaban bin Abdul Maqsoud, Majdi bin Abdul Khaliq al-Shafii and others. 1nd ed. The Prophet's City: Al-Ghurabaa Archaeological Library, Rights: Cairo: Dar Al-Haramain Investigation Office, 1417 AH - 1996 AD.*
- *Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani (d. 728 AH), Majmue Alfatawaa, ed: Amer Al-Jazzar - Anwar Al-Baz, 4nd ed. Mansoura: Dar Al-Wafa, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1432-2011 AD.*
- *Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abi al-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim bin Abdul-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d: 728 AH), Sharh Umdat al-Fiqh, without data.*
- *Kahhala, Omar Redha Kahhala, Muejam Almualifin, Beirut: Al-Muthanna Library, Beirut: Arab Heritage Revival House .*
- *l-Nasai, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani Al-Nasai (deceased: 303 AH), Al-Mujtaba min Al-Sunan (Al-Sunan Al-Sughra li Al-Nasai), ed: Abd al-Fattah Abi Ghada, 2nd ed, Aleppo: Islamic Publications Office, 1406 AH/1986 AD.*
- *Mustafa, Marwan Khalaf Al-Damour, (Master's thesis in jurisprudence from the Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University, 2004 AH.*